|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)**  **جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| المصدر: الوثيقة 5/214 | الوثيقة 5/1009-A |
|  | 28 أغسطس 2015 |
|  |  |
|  | |
| لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية | |
| مشروع التوصية ال‍جديدة ITU‑R M.[BSMS700] | |
| الحد المحدد للبث خارج النطاق للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي ما دون MHz 694 | |

ملخص النقاش بشأن مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] وأسباب الاعتراض عليه

# 1 ملخص النقاش بشأن مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] خلال اجتماع لجنة الدراسات 5 في يوليو 2015

أشار الرئيس إلى أن العديد من الوثائق كانت قد وردت بشأن موضوع مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] وأشار الرئيس أيضاً إلى التحفظات التي أبدتها إدارة واحدة وبعض أعضاء القطاع في تقرير لرئيس فرقة العمل 5D طي الوثيقة [5/245](http://www.itu.int/md/R12-SG05-C-0245/en).

واعترض الاتحاد الروسي، بناءً على مدخلاته (طي الوثيقة [5/217](http://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R12-SG05-C-0217))، على اعتماد مشروع التوصية الجديدة في وضعها الحالي واقترح مواصلة النظر بالتعاون مع فرقة العمل 6A لمعالجة جميع العناصر الناقصة بشأن حماية خدمة الإذاعة.

وقدمت جمهورية إيران الإسلامية، بناءً على مدخلاتها (طي الوثيقة [5/224](http://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R12-SG05-C-0224))، اعتراضها على اعتماد مشروع التوصية الجديدة والإجراءات الواجب اتخاذها بشأن مشروع التوصية الجديدة هذا بما في ذلك إحالتها إلى فرقة العمل 6A للنظر فيها.

واقترحت فرنسا، نيابةً عن إدارات متعددة (43 بلداً) من المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) وفريق إدارة الطيف في البلدان العربية (ASMG) (طي الوثيقة [5/240](http://www.itu.int/md/R12-SG05-C-0240/en))، اعتماد مشروع التوصية الجديدة دون مزيد من العمل في هذه المرحلة.

وتحدثت نيجيريا تأييداً للموافقة على التوصية، مستشهدةً بنضجها وبعزم إفريقيا على المضي قدماً في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في هذا النطاق. وأيدت المملكة المتحدة وجهة نظر نيجيريا.

واختلف الفاتيكان مع توصيف الاتفاق الذي يجري التوصل إليه في فريق المهام المشترك (JTG) وأيد من يطلبون المزيد من المشاورات مع لجنة الدراسات 6.

وشددت الإمارات العربية المتحدة على أن جهوداً قد بُذلت في فرقة العمل 5D للوصول إلى حل وسط، وأن التوصل إلى أي اتفاق تعذر على الرغم من بذل قصارى الجهود. وطلبت اعتماده في هذا الاجتماع، وإذا تعذر ذلك، إحالته إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

وكرر الاتحاد الروسي مخاوفه بشأن النضج التقني لهذا الناتج لقطاع الاتصالات الراديوية، ومعارضته القوية للموافقة عليه في لجنة الدراسات 5.

وذكَّرت فرنسا الاجتماع بالجهود المضنية التي بُذلت للوصول إلى حل وسط.

وإلى جانب هذه المناقشات، أشار الرئيس إلى أن الاجتماع ينبغي أن يقرر إحالة النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة وفقاً للفقرة 2.1.2.10 أ) من القرار ITU‑R 1‑6.

التذييل

بيان من الاتحاد الروسي بشأن مشروع  
مراجعة التوصية ITU‑R M.[BSMS700] (الوثيقة 5/214)

اعترض الاتحاد الروسي على النظر في مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] في اجتماع لجنة الدراسات 5 وعلى تقديم هذا المشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015، لأن الدراسات بشأن هذا الموضوع لم تُستكمل. وترد أدناه تفاصيل أوفى بشأن أوجه القصور في هذه الدراسات.

في فقرة *توصي* من مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700]، يوصى بمستويين من البث خارج النطاق (أو "البث غير المطلوب" بعبارة أدق) من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي ما دون MHz 694 لحماية الخدمات القائمة. ولكن هذين المستويين المقترحين في مشروع التوصية لا يعالجان تماماً حماية الخدمات القائمة ذات التوزيعات ما دون MHz 694 ولا يوضحان "الإرشادات للإدارات مستوى محدد للبث خارج النطاق (OOBE) للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790-694". ولا يتسق محتوى هذا المشروع مع العنوان ونطاق التطبيق، اللذين يدعيان أن الغرض منه هو "حماية الخدمات القائمة في الإقليم 1 في النطاق الترددي ما دون MHz 694". فعلى سبيل المثال، تتناقض فقرتا *توصي* 1 و2 من مشروع التوصية هذا فيما بينهما إذ تقدمان مستويين مختلفين لحماية أنظمة الخدمات القائمة دون إيضاح ماهية العلاقة بحماية الخدمات الأخرى أو إمكانية التداخل على أجهزة الاستقبال.

ومن نص مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700]، يستحيل استخلاص ماهية الخدمات التي توصى الحماية لها، علماً بأن فريق المهام المشترك 4‑5‑6‑7 لم ينظر في القيم المقترحة في الأصل إلا للخدمة الإذاعية. وتقتضي الضرورة إيلاء حماية محطات الخدمة الإذاعية المزيد من المعالجة على الوجه الصحيح بتعاون وثيق مع فرقة العمل 6A ولجنة الدراسات 6 لحل جميع العناصر الناقصة. وتلزم دراسات إضافية للتصدي لحماية العديد من الخدمات ذات التوزيعات ما دون MHz 694. ووفق الملاحظة 3 في الفقرة 2.1.6 من القرار ITU‑R 1‑6، "يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على معايير الحماية لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات". ويجب أن تنفَّذ هذه الدراسات الإضافية بالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات/أفرقة العمل ذات الصلة.

وعلاوة على ذلك، لا يقدم مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] أي نوع إضافي من المعلومات عن البث غير المطلوب مقارنة مع التوصية ITU‑R M.2071 بشأن خصائص البث العام غير المطلوب من المحطات المتنقلة باستخدام السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة. وعلاوةً على ذلك، يجري وضع التوصية ITU‑R M.2071 بصيغة أغنى بالتفاصيل وبناءة تنطوي على التشاور مع منظمات التقييس ذات الصلة. ولعل وجود توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية تقدمان التوجيه بشأن القضايا نفسها، يؤدي إلى الازدواجية ونشوء التضارب بينهما في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 ينبغي ألا تنظر حتى في مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] التي تحتوي على عدد كبير من الإشكالات التقنية غير المحسومة، وفقاً للقرار ITU‑R 1‑6. وبما أن فرقة العمل 5D أو لجنة الدراسات  5 غير مفوضة بوضع توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالبند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، فإن النظر في مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] يخضع للفقرة 2.1.2.10 ب) من القرار ITU‑R 1‑6. ووفقاً لهذه الفقرة، لا يمكن إرسال مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] لتنظر جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 فيه إلا بوجود "أدلة كافية يتم التوصل إليها بتوافق الآراء تفيد بأن الاعتراض التقني قد عولج معالجة وافية"، وهو ما لم تقم به فرقة العمل 5D أو لجنة الدراسات 5 على الإطلاق.

ملخص

تقدم هذه التوصية التوجيه للإدارات بشأن المستوى المحدد للبث خارج النطاق (OOBE) للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي ما دون MHz 694.

مشروع التوصية ال‍جديدة ITU‑R M.[BSMS700]

الحد المحدد للبث خارج النطاق للمحطات المتنقلة بالاتصالات  
المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة  
ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي ما دون MHz 694

مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية التوجيه للإدارات بشأن المستوى المحدد للبث خارج النطاق (OOBE) للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي ما دون MHz 694.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن التوصيتين ITU‑R M.1581 وITU‑R M.[IMT OOBE MS] توصِّفان خصائص البث العام غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، على التوالي؛

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر الترتيبات الترددية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما فيها تلك التي تستخدم في النطاق MHz 790‑694؛

*ج)* أن القرار **232 (WRC‑12)** دعا قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأولية الأخرى التي يوزَّع لها هذا النطاق الترددي، بما في ذلك ضمن النطاقات الترددية المجاورة؛

*د )* أن الحاجة تدعو للحد من البث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694؛

*ه )* أن التشدد المفرط في الحدود قد يؤدي إلى زيادة مقاس المعدات الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية أو تكلفتها أو تعقيدها؛

*و )* الحاجة إلى تسهيل مواءمة المعدات وتداولها على الصعيد العالمي لضمان التجوال وتعزيز وفورات الإنتاج الكبير؛

*ز )* أن الإدارات هي التي تقرر عرض نطاق القناة التي ستستخدمها أجهزة المستخدم؛

*ح)* أن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1 ضمن نطاق MHz 700 يُتوقع أن يبدأ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) مباشرةً،

وإذ تدرك

*أ )* أن وضع حد للبث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية هو أحد العوامل الضرورية لحماية الخدمات القائمة في النطاق ما دون MHz 694؛

*ب)* أن الحد الموصى به للبث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يحقق الشروط التالية:

• يدير مخاطر التداخل من استخدام الاتصالات المتنقلة؛

• يحقق الجدوى التقنية من منظور التنفيذ العملي للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

• يحقق المواءمة العالمية للمحطات المتنقلة؛

*ج)* أن إدارات في الإقليم 1 قد نظرت في مختلف حدود البث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق MHz 700؛

*د )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تستصوب حدوداً مختلفة للبث خارج النطاق ما دون MHz 694، ومنها:

• MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 56– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استندت إلى التردد المزدوج الأدنى في ترتيب الترددات A5 بالتوصية ITU‑R M.1036، (أي وصلة صاعدة في MHz 733‑703) وقدرة خرج لا تزيد عن dBm 23؛

*ب)* أن حد البث خارج النطاق MHz 6/dBm 26,2– لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم ترتيب الترددات A5 مطبَّق ضمن منظمة إقليمية ومُدرج في التوصيف ذي الصلة لدى مشروع الشراكة لتكنولوجيات الجيل الثالث اللاسلكية (3GPP)؛

*ج)* أن مواصفات 3GPP الجديدة ذات صلة تحتوي على حد MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية وقيمة MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن الأجهزة المتنقلة القائمة غير الملتزمة بالحد المشار إليه في فقرة *توصي 2* للبث خارج النطاق يمكن أن تظل قيد التشغيل،

توصي

1 بألا يتجاوز البث خارج النطاق، لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يزيد عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 25– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

2 بألا يتجاوز البث خارج النطاق، لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يساوي أو يقل عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 42– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

3 بأن تراعي الإدارات فقرتي *توصي* 1 و2 عند البت في عرض نطاق القناة ذات الصلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_